الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط

تونس في 16 جوان 2016

منشور عدد 47/.....

الموضوع : حول الإجراءات العملية لتطبيق آليات المراقبة الصحية في إطار القانون 92/117 المتعلق بحماية المستهلك

المراجع :

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،
- الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تمّ تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

المصاحيب :

- وثائق مقيّسة (08) تتمثل في محضر معاينة مخالفة صحية ومحضر أخذ عينات ووصل أخذ عينات وبطاقة ختم عينات ومحضر في الحجز الوقتي ومحضر حجز وتقرير سماع ومحضر اتلاف،
- نماذج وثائق (04) تتمثل في إذن بمأمورية وطلب إذن بالإتلاف وإعلام بحجز منتوجات سريعة التعفن وطلب تتبع مخالفة صحية.

I – القواعد العامة:

لا تنطبق أحكام هذا المنشور على الزيارات الميدانية والعمليات الرقابية المندرجة في إطار المراقبة الروتينية التي يقوم بها أعوان حفظ الصحة تطبيقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بمشمولات وزارة الصحة والبرامج السنوية لحفظ الصحة الهادفة إلى الوقاية.

ويجدر التذكير أن القيام بالمراقبة الصحية الميدانية يكون من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه باستثناء المخالفات المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية كمراقبة الأسعار والتدليس والغش والخداع وطرق البيع وطرق الدفع من الاختصاص الحصري لسلك المراقبة الاقتصادية.

ويتمتّع الأعوان المراقبون في هذه الوضعية بالضابطة العدلية ويعتبرون قانونا مأموري الضابطة العدلية على معنى الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ويتمتعون بالصلاحيات المخولة لهم إجراء المعاينات الميدانية ورفع المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها والحجز والقيام بإجراءات أخذ العينات والإتلاف ويمكنهم الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة.

وتتمثل المراقبة الصحية طبقا للقانون عدد 117 لسنة 1992 المذكور أعلاه في مراقبة سلامة المنتوجات ورفع المخالفات الصحية بناء على الفصول 3 و4 و5 و7 و13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك والقيام بإجراءات الحجز وأخذ العينات والإتلاف وفقا للفصول 22 و24 و25 و27 من القانون المشار إليه أعلاه.

II– الشروط المستوجبة للقيام بالمراقبة الصحية:

يتعيّن على أعوان المراقبة الصحية قبل خروجهم من مراكز عملهم للقيام بعمليات رقابية أن يكونوا حاملين لأذون بمأمورية ولبطاقاتهم المهنية سارية المفعول ولكل أنواع المحاضر الرسمية وللمعدات والتجهيزات اللازمة والملائمة لطبيعة العمليات الرقابية المبرمجة.

III – في الأذن بالمأمورية

لا تُعتمد إلا الأذون بالمأمورية المطابقة للأنموذج المصاحب لهذا المنشور والممضاة من قبل المدير الجهوي للصحة المختصّ أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة المختصّة. ويكون

الإذن بالمأمورية شخصي يسلم لكل مراقب صحي على حدة ولا يمكن أن يتضمن الإذن بمأمورية أكثر من مراقب واحد. كما يجب أن تُعمّر الأذون وتحدد مدة المهمة وتاريخ الخروج وساعته بكل دقة.

IV – في القيام بالمعاينات داخل المحلات

– تتمّ عمليات المراقبة الصحية عن طريق عوني مراقبة على الأقلّ،

– يتمّ الدخول إلى المحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل. ولا يمكن الدخول إلى هذه المحلات خارج الأوقات المشار إليها أو زيارة محلات السكنى إلا بترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

– يتعيّن على المراقبين الصحيين عند دخولهم للمحلات للقيام بعمليات المراقبة التعريف بصفتهم وتقديم بطاقاتهم المهنية دون تسليمها في يد صاحب المحل أو المؤسسة.

– يتعيّن الاستنجاد بالقوة العامة عند عرقلة صاحب المحل أو المؤسسة عمل أعوان المراقبة أو رفضه لطلبهم في اقتطاع العينات أو القيام بعمليات الحجز.

V – في إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية

1– في إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية:

يتعيّن على المراقبين الصحيين إحالة محاضر معاينة المخالفات الصحية المستوفاة الشروط وفقا للفصل 28 من القانون المتعلّق بحماية المستهلك إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا في أجل أسبوع من تاريخ تحريرها طبقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية.
ويتكوّن ملف الإحالة من الوثائق التالية:

- أصل محضر المخالفة الصحية،
- نسخة من تقرير السماع إذا تم تحرير محضر المخالفة في غياب المخالف،
- نسخة من محضر الحجز النهائي إذا كانت المخالفة متبوعة بمحضر حجز،
- نسخة من نتائج التحاليل المخبرية إذا كانت المخالفة تمت معاينتها على أساس هذه النتائج.

وتوجّه الوثائق المشار إليها أعلاه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ترابيا عن طريق مراسلة إحالة وطلب تتبع مخالفة صحية ممضاة من قبل المدير الجهوي للصحة المختص أو مدير الصحة الوقائية أو كاهية مدير الصحة البيئية أو رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط

وحماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة المختصّة. ويُمكن الاستئناس بالأنموذج المصاحب لهذا المنشور عند إعداد مراسلة إحالة وطلب تتبع مخالفة صحية.

2- في إحالة محاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن:

يتعيّن إعلام وكيل الجمهورية المختص في ظرف 48 ساعة بمحاضر حجز المنتوجات سريعة التعفن عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وفقا للأنموذج المصاحب.

VI – في إجراءات الإتلاف

- تتمّ عملية الإتلاف وفقا للطرق الفنية المعمول بها وذلك بعد الحصول على إذن في الغرض من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا.
- يتمّ طلب الإذن بالإتلاف وفقا للأنموذج المصاحب.
- يتمّ استدعاء المخالف صاحب المنتوجات المزمع إتلافها عن طريق مكتوب مضمون الوصول لحضور عملية الإتلاف.

VII – في حفظ المحاضر والعينات

1- في حفظ المحاضر:

يعتبر المراقب الصحي أثناء أدائه لمهامه في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك من مأموري الضابطة العدلية يخضع من حيث المهام والواجبات والمسؤوليات إلى مجلة الإجراءات الجزائية. وعلى هذا الأساس فإن المحاضر التي يحررها تعتبر من الأعمال العدلية التي تخضع إلى السرية المطلقة ولرقابة النيابة العمومية باعتبار أن هذه المحاضر تُمثل السندات الرئيسية في التتبّعات العدلية وفي القضايا المنشورة أمام المحاكم والتي لم تصدر في شأنها أحكاما باتة.

واعتبارا لدقة هذه المهام يتعيّن على الإدارات الجهوية للصحة العمل على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء الأعوان للقيام بمهامهم في أحسن الظروف من ذلك توفير مكاتب خاصة لفرق المراقبة الصحية وخزانة خاصة لحفظ دفاتر المحاضر والوثائق الرسمية والأرشيف وتجهيزات ملائمة لحفظ العينات المقتطعة والعينات المعدة للاختبارات العدلية.

2 – في حفظ العينات :

- يتمّ حفظ العينتين المعدتان للاختبارات العدلية المحتملة في ظروف حفظ ملائمة لدى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للصحة التي في دائرتها تم اقتطاعها،

- لا يُمكن إتلاف هذه العينات إلا في الحالات التالية:

* عندما تُثبت التحاليل المخبرية أنّ المنتوجات التي وقع منها الاقتطاع سليمة،

* عندما تُثبت التحاليل المخبرية أنّ المنتوجات التي وقع منها الاقتطاع فاسدة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك وتم إتلافها،

* عند القيام بالاختبار على العينات ويثبت هذا الاختبار أن نتائج التحاليل مطابقة للنتائج المخبرية التي تمت على أساس العينتين الأوّلتين.

VIII – في إعلام الإدارة المركزية:

يتعيّن على الإدارات الجهوية للصحة مدّ إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة شهريا بنسخ من المحاضر التي يتمّ تحريرها وبتقرير تفصيلي حول مختلف أنشطة المراقبة الصحية التي يتمّ إنجازها في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه.

وحرصا على حسن تطبيق ضوابط المراقبة الصحية في إطار القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وسعيا لتوحيد طرق العمل في جميع الجهات بما يضمن نجاح أنشطة المراقبة الصحية، فإني أولي عناية خاصّة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع التأكيد على ضرورة توفير إمكانيات العمل اللازمة لضمان حسن سير أنشطة المراقبة الصحية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وزير الصحة

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية } **للإعلام**

- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون ومديري الهياكل الصحية العمومية } **للتنفيذ والمتابعة**